اللُّمعة

في الرَّدِّ على مَن أنكرَ غزوَ الأحاديثِ في خُطبةِ الجُمعةِ

حِوارٌ مَعَ الدُّكْتُورِ صَالِحِ العُصَيْمِيِّ

بقلم

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له، ولوالديه، ولشيخه، وللمسلمين

مكتبة أهل الحديث

اللُّمعة

في الرَّدِّ على مَن أنكرَ عزوَ الأحاديثِ في خُطبةِ الجُمعةِ

حِوارٌ مَعَ الدُّكْتُورِ صَالِحِ العُصَيْمِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

اللُّمْعَةُ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَزْوَ الأَحَادِيثِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ

حِوَارٌ مَعَ الدُّكْتُورِ صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ

بِقَلَمِ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

امْتِحَانٌ شَدِيدٌ

قَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ: (وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَفَ لِي عَلَىٰ خَطَأٍ أَوْ وَهْمٍ أَنْ يُنَبِّهَنِي إِلَىٰ ذَلِكَ).[1] اهـ

﴿وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [هود: ١٢٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «التَّوَاصُلَ المَرْئِيِّ» في سَنَةِ: «١٤٤١هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِيمَنْ

عَرَفَ الحَقَّ فِي خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للحَقِّ

قَالَ الإِمَامُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ رحمه الله **فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج٣ ص٣٦٢)**: (وَلَيْسَ فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ الحَقِّ غَضَاضَةٌ عَلَىٰ مُرِيدِ الحَقِّ والإِنْصَافِ). اهـ

يُقَالُ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الأَمْرِ: غَضَاضَةٌ؛ أَيْ: ذِلَّةٌ، وَمَنْقَصَةٌ.

وَالمُرَادُ: لاَ يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ التَّائِبِ إِذَا تَابَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.(١)

قلتُ: فالرُّجُوعُ إِلَىٰ الحَقِّ فَضِيلَةٌ.

فَعَنِ الْفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ قَالَ؛ عَنِ التَّوَاضُعِ؟: (التَّوَاضُعُ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ، وَتَنْقَادُ لَهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ صَبِيٍّ قَبِلْتَهُ مِنْهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ قَبِلْتَهُ مِنْهُ).

أثرٌ صَحِيحٌ

---

(١) يَعْنِي: لاَ يَرَىٰ صَاحِبُ الحَقِّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْقَصَةً لَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْ خَطَئِهِ.

انظر: «رَائِدَ الطُّلاَّبِ» لجُبْرَان مَسْعُود (ص٥٨٩)، و«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ص١٩٩)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرِ» للفَيُّومِيِّ (ص٢٣٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٩١)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضِعِ» (٨٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٤٢٩ ح٦٤٧)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٣٧٥ ح٦٤٦)، وَفِي «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ص١٠٣٤)، والقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ القُشَيْرِيَّةِ» (ص٣٨٢)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص١١ ح١٢)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٨ ص٤٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (ج٨ ص٤٣٤).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٢ ص٣٢١): (لَا تَصِحُّ لَكَ دَرَجَةُ التَّوَاضُعِ حَتَّىٰ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِمَّنْ تُحِبُّ وَمِمَّنْ تُبْغِضُ فَتَقْبَلُهُ مِنْ عَدُوِّكَ كَمَا تَقْبَلُهُ مِنْ وَلِيِّكَ). اهـ

وَقَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْلاَقِ العُلَمَاءِ» (ص٢٢٩)؛ وَهُوَ يَصِفُ العُلَمَاءَ: (وَإِنْ أَفْتَىٰ بِمَسْأَلَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ لَمْ يَسْتَنْكِفْ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا.

وَإِنْ قَالَ قَوْلًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ فَعَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ كَذَلِكَ، رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَحَمِدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجَزَاهُ خَيْرًا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ خُطْبَةَ الجُمْعَةِ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج١٣ ص٢١٦):

(الخُطْبَةُ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَالإِنْسَانُ يَخْطُبُ بِمَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ العُصَيْمِيِّ بِقَوْلِهِ أَنَّ الخُطْبَةَ تَوْقِيفِيَّة!!.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الشَّرْح المُمتِع عَلَىٰ زَادِ المُسْتَقنِع» (ج٤ ص١٥٩): (بَلْ أَنَا أَرَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَفَكَ بمُقْتضَىٰ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ لاَ بمُقْتضَىٰ العِنَادِ أَنَّهُ يَنْبغِي أَنْ تَزدادَ مَحبَّةً لهُ؛ لأنَّ الَّذي يُخالفُكَ بمُقْتضَىٰ الدَّلِيلِ لَمْ يُصَانعْكَ ولَمْ يُحَابِكَ، بَلْ صَارَ صَرِيحًا مِثْلَمَا أَنَّكَ صَرِيحٌ، أَمَّا الرَّجُلُ المُعاندُ فإنَّهُ لمْ يُرِدْ الحَقَّ). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ
حُجَّةُ صَاحِبِ الحَدِيثِ أَقْوَى
مِنَ المُخَالِفِ

عَنِ الإِمَامِ أَبِي عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْفَقِيهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ يَكُونُ أَعْرَجَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ السِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص١٨٧)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوَّازُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْمُقْرِئِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى النَّهْيِ المُؤَكَّدِ عَنْ كُتْمَانِ الحَقِّ خَوْفاً مِنَ النَّاسِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (ص٨٢٠ ح٢٣٣٦)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (ص٦١٨ ح٤٠٠٧)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج١٧ ص٦١ ح١١٠١٧)، و(ج١٧ ص٤٩٠ ح١١٤٠٣)، و(ج١٨ ص٢١ ح١١٤٢٨)، و(ج١٨ ص٧٠ ح١١٤٩٨)، و(ج١٨ ص٣٤٦ ح١١٨٣١)، و(ج١٨ ص٣٧٤ ح١١٨٦٩)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٦٠٩ ح٢٢٦٥)، و(ج٣ ص٦١٧ ح٢٢٧٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ص١٩١ ح٢٧٥)، و(ص١٩١ ح٢٧٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ص٢٧٧ ح١٢١٣)، و(ص٢٩٠ ح١٢٩٨)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» (ج٢ ص١٩٦ ح٩)، و(ج٢ ص١٩٧ ح١٥)، والبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٥٤ ح٢٠١٨٠) و(ج١٠ ص١٥٤ ح٢٠١٨١)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج١٠ ص٦٢ ح٧١٦٥) و(ج١٠ ص٦٣ ح٧١٦٦)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٣ ص٥٤)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص٥٥٦)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في

«المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (ج٢ ص٦٩ ح٨٦٧)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص١٥٣ ح٣٠٣)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٥١ ح٨٥٤٣)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج٢ ص٨٩ ح٩٤٥)، وابنُ حَجَرٍ في «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» (ص١٦٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٤٤ ح٤٩٠٦)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ص٥١٨ ح٧٢٩)، وَأَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ في «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (ص١٠٠ ح١٢٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٩٨ و٩٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهِ؛ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **في «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٣٢٥)**: (وَفِي الحَدِيثِ: النَّهْيُ الْمُؤَكَّدِ عَنْ كِتْمَانِ الحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أو طَمَعًا في الْمَعَاشِ، فَكُلُّ مَنْ كَتَمَهُ مَخَافَةَ إِيذَائِهِمْ إِيَّاهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِيذَاءِ، كالضَّرْبِ والشَّتْمِ، وقَطْعِ الرِّزْقِ، أَوْ مَخَافَةِ عَدَمِ احْتِرَامِهِم إِيَّاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَاخِلٌ في النَّهْيِ، وَمُخَالِفٌ للنَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ قَوْلِ المُخَالِفِ
وَحُجَّتِهِ الوَاهِيَةِ

قَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ: (قَدْ يَكُونُ الأَوْلَىٰ عَزْوُهُ وَقَدْ لاَ يَكُونُ الأَوْلَىٰ عَزْوُهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي أَمْرٍ يَقَعُ مِنَ النَّاسِ **وَفِيهِ غَلَطٌ، وَهُوَ عَزْوُ الأَحَادِيثِ فِي خُطْبَةِ الجُمْعَةِ فَهَذَا شَيْءٌ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ فِي خُطَبِ الأَوَّلِينَ**[1] أَنْتُمْ رُوحُوا خُذُوا خُطَبَ الأَوَّلِينَ مِنَ القَرْنِ الخَامِسِ إِلَىٰ قَبْلِ هَذَا القَرْنِ تَجِدُونَ كُلَّهُمْ لاَ يَذْكُرُونَ فِي الخُطْبَةِ عَزْوَ الحَدِيثِ لِمَاذَا؟ لأَنَّ الخُطْبَةَ عِبَادَةٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، الفُقَهَاءُ إِذَا ذَكَرُوا خُطْبَةَ الجُمْعَةِ قَالُوا: لَهَا أَرْكَانٌ وَلَهَا سُنَنٌ وَبَيَّنُوهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ضِمْنَهَا، **فَالأَصْلُ فِي الخُطْبَةِ التَّوْقِيفِ، يَعْنِي: لاَ يُدْخَلَ فِيهَا شَيْءٌ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِدْخَالُ هَذَا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادَةِ الخُطْبَةِ**، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَعْزُو الآيَاتَ الَّتِي يَتْلُوهَا أَنَّ هَذِهِ مِنْ قِرَاءَةِ حَفْصٍ عِنْدَنَا فِي بِلاَدِنَا أَوْ لِمَنْ يَقْرَؤُونَ بِوَرْشٍ فِي بِلاَدِهِمْ؛ فَكَذَلِكَ الأَحَادِيثُ لاَ تُعْزَىٰ، **وَلِهَذَا لاَ يُوجَدُ فِي القُدَامَىٰ**[2] **أَنَّهُمْ يَعْزُونَ الأَحَادِيثِ** وإِنَّمَا يَذْكُرُونَ الأَدِلَّةَ ... أَمَّا المُحْدِّثُونَ وَقَدْ كُنَّا

---

(١) ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الأَوَّلِينَ لَكِنْ خُفِيَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

(٢) ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ، لَكِنْ أَنْتَ لَمْ تَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مِنْهُمْ عَفَىٰ اللهُ عَنَّا تَجِدُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَذْكُرُ وَرُبَّمَا يَزِيدُ أَنَا أَذْكُرُ خَطِيباً ذَكَرَ حَدِيثاً ثُمَّ قَالَ: وَصَحَّحَهُ فَلاَنٌ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ[1]).[2] اهـ

قلتُ: اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ.

فَعَنِ الإِمَامِ ابنِ المُبَارِكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٥)، والتِّرْمِذِيُّ في «العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٥ ص٣٤٠)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٦)، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٨)، وفي «المَدْخَلِ» (٣٢)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (ص٦)، والخَطِيبُ في «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٩٩ و١٠٠)، وفي «الكِفَايَةِ» (١٢٢٩)، وفي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٦ ص١٦٦)، وفي «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٧٠٢)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «الْمُحدِّثِ الفَاصِلِ» (ص٢٠٩)، والسِّلَفِيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص٣٤٨ ح٢٥٠٦)، و(ج٢ ص٣٤٨ ح٢٥٠٧)، و(ج٢ ص٤٣٣ ح٢٧٥٠)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٠)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٥ ص٢٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وابْتَسَمَ الدُّكْتُورُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِراً!!!.

(٢) انظر: «التَّوَاصُلَ المَرْئِيِّ»، في سَنَةِ: «١٤٤١هـ»

قلتُ: فَعَزْوُ الأَحَادِيثِ إِلَىٰ مَصَادِرِهَا مِنَ الدِّينِ، وتَمْيِيزِ الضَّعِيفِ مِنَ الصَّحِيحِ، أَلاَ فَافْهَمْ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَعَزْوُ الأَحَادِيثِ إِلَىٰ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمْعَةِ مِنَ الدِّينِ.

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (فَهَذَا شَيْءٌ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ فِي خُطَبِ الأَوَّلِينَ أَنْتُمْ رُوحُوا خُذُوا خُطَبَ الأَوَّلِينَ مِنَ القَرْنِ الخَامِسِ إِلَىٰ قَبْلِ هَذَا القَرْنِ تَجِدُونَ كُلَّهُمْ لاَ يَذْكُرُونَ فِي الخُطْبَةِ عَزْوَ الحَدِيث)[1]؛ فِيهِ نَظَرٌ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ هُوَ المُحْدَثُ لاَ مَا يَفْعَلُهُ العُلَمَاءُ[2] وَطَلَبَةُ العِلْمِ فِي خُطَبِهِمْ فَإِنَّ هَذَا عَمَلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم.

فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١١٣ ح٦٩٠)، و(ص١٢١ ح٧٤٧)، و(ص١٣٢ ح٨١١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٩٧ ح٤٧٤)، وأَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ»

---

(١) فَهَلْ ثَبَتَ عِنْدَهُ هَذَا حَتَّىٰ يُجْزِمُ بِهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً أَنَّهُ ثَابِتٌ هَلْ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ العِبَادَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ!!.

(٢) بَلْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِقَوْلِ الدُّكْتُورِ العُصَيْمِيِّ فَيَكُونُ قَوْلَهُ هُوَ المُحْدَثُ!!.

(ص١٠٤ ح٦٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (ص٣٠٦ ح٢٨١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٨٧ ح٥٣٦)، و(ج١ ص٤٣٦ ح٩٠٥)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ص١٣٧ ح٨٢٩)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٠٠ و٣٠٤)، وفي «العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص٥٨٩)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (ص١٢٥ ح٧٥٣)، وابنُ الجَعْدِ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٥٠ ح٤٣٤)، و(ج٢ ص٢٤٤ ح٢٥٦٨)، والرُّويَانِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧٩ ح٤١٤)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ص٦٧٢ ح٢٢٢٦)، و(ص٦٧٢ ح٢٢٢٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩٢ ح٢٥٨٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٩٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص١١٧ ح٧١٥٥)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٧٣ ح٣٧٥٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص٣٤٧)، و(ج٧ ص١٣٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٤١٣ ح٨٤٧)، والسَّرَّاجُ في «المُسْنَدِ» (ص١١٠ و١١١ و١١٢)، وفي «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص١٦٠ و١٦١ و١٦١)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٤٩٧)، و(ج٢ ص٨٩)، وأَحْمَدُ بنُ عَاصِمٍ في «جُزْئِهِ» (ص١٥٤ ح٢)، والسَّرِيُّ بنُ يَحْيَىٰ في «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ» (ص٣٨ ح٣٧)، وابنُ المُقْرِئُ في «المُعْجَمِ» (ص١٢٠ ح٣٣٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُعْجَمِ» (ص١٠٥ ح٦١)، وفي «المُسْنَدِ» (ص٤٠١ ح١٦٩٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (ج٤ ص١٣٠ ح٢١٠٨)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الفَصْلِ للوَصْلِ المُدْرَجِ في النَّقْلِ» (ج١ ص٣٩٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٨٩ و١٩٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٤ ص٦١)، والخَطَّابِيُّ في «غَرِيبِ

الحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٠٤)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص١٥٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٤٧١ ح٧٠٨)، وفي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج١ ص٣١٢) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص١٩٧ ح٤٧٤)، وأَبُو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (ص١٠٤ ح٦٢٢)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ص٣٩٨ ح١٦٧٦)، وفي «المُعْجَمِ» (ص٧٨ ح٢٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٩ ص١١٥ ح٩٢٨٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٩٢)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٤٩٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٩٠)، والسَّرَّاجُ في «المُسْنَدِ» (ص١١٠ ح٢٦٠)، وفي «حَدِيثِهِ» (ج١ ص١٦١ ح٦٦٨)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٧ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ، **يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّىٰ نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ)**.

قلتُ: فالشَّاهِدُ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: **(حَدَّثَنَا البَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ)**، وَهَذَا عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي الخُطْبَةِ!!.

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٠٤)**: (قَوْلُهُ: **(وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)**؛ أَيْ: غَيْرُ مَظْنُونٍ بِهِ الخَطَأُ، أَوْ غَيْرُ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ الغَلَطُ في الرِّوَايَةِ يَصِفَهُ بالحِفْظِ والإِتْقَانِ). اهـ

قلتُ: وَقَوْلُهُ: **(وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ)**؛ هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، وَمُرَادُهُ البَرَاءُ، لاَ مِنْ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الدُّورِيُّ فِي «تَارِيخِ ابنِ مَعِينٍ» (ج١ ص٣٧٥): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ.

قَالَ يَحْيَىٰ: يَعْنِي: أَبَا إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ كَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ، ولاَ يُقَالُ للبَرَاءِ: كَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ هَذَا هُوَ الخَطْمِيُّ، هُوَ جَدُّ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ الغَارِمِينَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ هَذَا وَالِيًا لابنِ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الكُوفَةِ). اهـ

وَذَكَرَ قَوْلَ ابنِ مَعِينٍ: الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الفَصْلِ» (ج١ ص٣٩٣)، والخَّطَابِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٠٤)، والنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص١٩٠).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٦٣): (وَقَوْلُهُ: **(حَدَّثَنِي البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)**؛ ظَاهِرُ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ فِي حَقِّ البَرَاء، وَرَجَّحَ ذَلِكَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.

---

(١) وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٨١ و١٧٢)، و«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٣١٨).

وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَقِّ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُوصَفُوا بِنَفْيِ الكَذِبِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَنَفْيُ الكَذِبِ صِفَةُ مَدْحٍ لاَ ذَمٍّ، وَكَذَلِكَ نَفْيُ سَائِرِ النَّقَائِصِ؟ وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، فَنَفَىٰ الكَذِبَ عَنْ نَفْسِهِ، وأَشَارَ إِلَىٰ نَفْيِهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص١٩٠):** (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابنُ مَعِينٍ خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ: **(وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)** هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ وَمُرَادُهُ: أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَمَعْنَاهُ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ وَتَفْخِيمُهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَمْكِينِهِ مِنَ النَّفْسِ لَا التَّزْكِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

فَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ فَثِقُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، قَالُوا: وَقَوْلُ ابنِ مَعِينٍ أَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٌّ فَيُنَزَّهُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ صَحَابِيٌّ أَيْضًا مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ رحمه الله **فِي «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (ص٥٢٥):** (حَدِيثُ: (لَا آلَاءَ إِلَّا آلَاؤُكَ، يَا اللهُ، إِنَّكَ سُمَيْعٌ عَلِيمٌ، مُحِيطٌ بِهِ عِلْمُكَ كَعَسْهَلُونَ، وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ) هَذِهِ أَلْفَاظٌ اشْتَهَرَتْ بِبِلاَدِ اليَمَنِ، وَمَكَّةَ، وَمِصْرَ، والمَغْرِبِ، وَجُمْلَةِ بُلْدَان: أَنَّهَا حَفِيظَةُ رَمَضَانَ تَحْفَظُ مِنَ الغَرَقِ، والسَّرَقِ، والحَرْقِ، وَسَائِرِ الآفَاتِ، وَتُكْتَبُ فِي آخِرِ

جُمُعَةٍ مِنْهُ، فَجُمْهُورُهُمْ يَكْتُبُونَهَا، والخَطِيبُ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وبَعْضُهُمْ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ لاَ أَصْلَ لَهَا، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي كَلاَمِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَكَابِرِ، بَلْ أَشْعَرَ كَلاَمِ بَعْضِهِمْ وُرُودُهَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، **وَكَانَ شَيْخُنَا** رحمه الله **يُنْكِرُهَا جِدّاً حَتَّىٰ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ** حِينَ يَرَىٰ مَنْ يَكْتُبُهَا كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «الجَوَاهِرِ والدُّرَرِ»). اهـ

قلتُ: فَأَنْكَرَ الحَدِيثَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ!!، ولاَبُدَّ عِنْدَ تَضْعِيفِهِ يَعْزُو إِلَيْهِ بِذِكْرِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ؛ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ فِي عَزْوِ الأَحَادِيثِ.(١)

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (**رُوحُوا خُذُوا خُطَبَ الأَوَّلِينَ مِنَ القَرْنِ الخَامِسِ إِلَىٰ قَبْلِ هَذَا القَرْنِ تَجِدُونَ كُلَّهُمْ لاَ يَذْكُرُونَ فِي الخُطْبَةِ عَزْوَ الحَدِيث**)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ دُونَ السَّلَفِ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا هَذَا الأَصْلَ؛ كَمَا سَبَقَ بِالأَدِلَّةِ.

قلتُ: وَهَذَا أَيْضاً لَمْ يَثْبُتْ عَنِ المُتَأَخِّرِينَ!!.

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (**الخُطْبَةُ عِبَادَةٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، الفُقَهَاءُ إِذَا ذَكَرُوا خُطْبَةَ الجُمْعَةِ قَالُوا: لَهَا أَرْكَانٌ وَلَهَا سُنَنٌ وَبَيَّنُوهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ضِمْنَهَا، فالأَصْلُ فِي الخُطْبَةِ التَّوْقِيفِ، يَعْنِي: لاَ يُدْخَلَ فِيهَا شَيْءٌ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِدْخَالُ هَذَا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادَةِ الخُطْبَة**)؛ فِيهِ نَظَرٌ.

قلتُ: وأَلْفَاظُ الخُطْبَةِ وَمُحْتَوَاهَا لَيْسَ تَوْقِيفِيّاً وَلاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود: ٧٢].

---

(١) وانظر: «الأَسْرَارَ المَرْفُوعَةِ فِي الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ» للمُلاَّ عَلِيّ القَارِي (ص٣٨٨).

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله **فِي «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج١٣ ص٢١٦)**: (الخُطْبَةُ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَالإِنْسَانُ يَخْطُبُ بِمَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ). اهـ

قلتُ: وكَوْنُ الفُقَهَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُحْدَثًا فَإِنَّ الفَقَهَاءَ لَمْ يَذْكُرُوا أَلْفَاظًا تَعَبُّدِيَّةً فِي الخُطْبَةِ!!.

قلتُ: وأَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ العَزْوِ فِي الخُطْبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله **فِي «الخُطَبِ المِنْبَرِيَّةِ» (ص٣٧)؛ كَمَا فِي خُطْبَتِهِ: «الحَثُّ عَلَىٰ الحَجِّ»**: (وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: **(مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الحَجِّ فَتَرَكَهُ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: **(مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)**». اهـ

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **مِنْ عَزْوِهِ الأَحَادِيثَ فِي الخُطَبِ؛ كَمَا فِي «الضِيَاءِ اللاَّمِعِ مِنَ الخُطَبِ الجَوَامِعِ»**.

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَعْزُو الآيَاتَ الَّتِي يَتْلُوهَا أَنَّ هَذِهِ مِنْ قِرَاءَةِ حَفْصٍ عِنْدَنَا فِي بِلاَدِنَا أَوْ لِمَنْ يَقْرَؤُونَ بِوَرْشٍ فِي بِلاَدِهِمْ؛ فَكَذَلِكَ الأَحَادِيثُ لاَ تُعْزَىٰ)؛ فِيهِ نَظَرٌ.

قلتُ: فَإِنَّ هَذَا قِيَاسٌ مِعَ الفَارِقِ؛ فَإِنَّ القُرْآنَ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ تَوَاتُراً بِخَلاَفِ الأَحَادِيثِ فَفِيهَا الصَّحِيحُ والضَّعِيفُ، فَلاَبُدَّ مِنْ تَمْيِيزِهَا للمُسْلِمِينَ.

وَمَا أَجْرَاهُ الدُّكْتُورُ مِنْ قِيَاسٍ وإِعْطَائِهِ للفَرْعِ حُكْمَ الأَصْلِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوُجُودِ فَارِقٍ مُؤَثِّرٍ بَيْنَهُمَا.

قلتُ: وَعَمَلِيَّةُ القِيَاسُ لاَ تَصُحُّ إِلاَّ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ؛ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بالأَصْلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بالفَرْعِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بالعِلَّةِ، فَتَأَمَّلْ.(١)

قلتُ: فلابُدَّ أَنْ يَكُونَ قِيَاسُ المُجْتَهِدِ عَلَىٰ الأُصُولِ المُقَرَّرَةِ فِي القِيَاسِ بِشُرُوطِهِ المُعْتَبَرَةِ، ولاَ يُعْمَلُ بالقِيَاسِ بِدُونَ أُصُولِهِ فَإِنْ عَمِلَ بِدُونِ أُصُولِهِ فَقَدْ عَمِلَ بالقِيَاسِ الفَاسِدِ، والاجْتِهَادِ الفَاسِدِ، فَاعْتَبِرْ

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا هُوَ السُّنَّةُ وَالاتِّبَاعُ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنَّ نَقِيسَ عَلَىٰ أَصْلٍ، فَأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إِلَىٰ الأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا قِيَاسٌ، فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ، قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ إِلا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجَلْ، لا يَنْبَغِي).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٥٠٠) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَلَفٍ نا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ نا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ بِهِ.

---

(١) وانظر: «أُصُولَ الفِقْهِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص١١٩٥)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ المُنَاظِرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٢٤٩)، و«المَدْخَل إِلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ» لابنِ بَدْرَانَ (ص٣٠٧)، و«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» للآمِدِيِّ (ج٣ ص١٩٣)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ المُسَمَّىٰ بمُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لابنِ النَّجَارِ (ج٤ ص١٠٥)، و«قَوَاطِعَ الأَدِلَّةِ فِي الأُصُولِ» للسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص١١٢)، و«الوَجِيزَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» للدُّكْتُور عَبْدِ الكَرِيمِ زَيْدَانَ (ص١٩٧-٢٠٨)، و«إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص١٠٥)، و«مُذَكِّرَةً فِي أُصُولِ الفِقْهِ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص٢٧١)، و«الأُصُولَ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٠)، و«إِعْلامَ المُوقِعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١١٥).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٨٠)**: (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ **وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ عَلَىٰ الصَّوَابِ مِنْهَا** وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قلتُ: بَلْ يَنْبَغِي عَزْوُ الأَحَادِيثِ لا سِيَّمَا وَقَدْ تَسَاهَلَ الخَوَاصُ قَبْلَ العَامَّةِ فِي نَشْرِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ والمَوْضُوعَةِ، والعَجَبُ العُجَابُ إِذَا سَأَلْتَ الخَطِيبَ عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ: مَنْ رَوَاهُ؟!، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي!، وَمَا صِحَّتَهُ؟!، فَكَذَلِكَ لاَ يَدْرِي!، إِنَّمَا يُجِيبُكَ أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي الكِتَابِ الفُلاَنِيِّ.

سُبْحَانَ اللهِ! أَهَذَا يُبَرِّئُ الذِّمَةَ، وَيُخْرِجُ مِنَ العُهْدَةِ؟!.

والوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ خَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ، وَشَيْخٍ، وَطَالِبِ عِلْمٍ: أَنْ يَتَثَبَّتَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْسُبَ حَدِيثًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ولِيَبْحَثَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الحَدِيثِ، ويَسْأَلَهُمْ عَنِ الأَحَادِيثِ، فَإِنَّ لَهُمْ وُجُود فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ خَلَّفُوا لَنَا عِلْمًا كَثِيراً، خُصُوصًا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَصَنَّفُوا المُصَنَّفَاتِ فِي الصِّحَاحِ والضِّعَافِ.

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (أَنَا أَذْكُرُ خَطِيبًا ذَكَرَ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: وَصَحَّحَهُ فُلاَنٌ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ)، وابْتَسَمَ الدُّكْتُورُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِراً!!!.

قلتُ: بَلْ مَا فَعَلَهُ هَذَا الخَطِيبُ هُوَ الصَّوَابُ حَيْثُ بَيَّنَ للنَّاسِ ضَعْفَ الحَدِيثَ وَمَيَّزَ الضَّعِيفَ مِنَ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ لَمَّا صَارَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لاَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الحَدِيثِ مِنْ سَقِيمِهِ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	امْتِحَانٌ شَدِيدٌ	٥
٢)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِيمَنْ عَرَفَ الحَقَّ فِي خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للحَقِّ	٦
٣)	فَتْوَى العَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ فِي أَنَّ خُطْبَةَ الجُمْعَةِ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةٌ	٨
٤)	قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ	٩
٥)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ: حُجَّةُ صَاحِبِ الحَدِيثِ أَقْوَى مِنَ المُخَالِفِ	١٠
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى النَّهْيِ المُؤَكَّدِ عَنْ كُتْمَانِ الحَقِّ خَوْفاً مِنَ النَّاسِ	١١
٧)	ذِكْرُ قَوْلِ المُخَالِفِ وَحُجَّتِهِ الوَاهِيَةِ	١٣